

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٦

تاريخ التشريع: ١٩٧٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: رفع الحد الأدنى لاجور العمال غير الماهرين العاملين في القطاع الخاص رقم (٦) لسنة ١٩٧٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٦٥٥ | تاريخ: ١٩٧٨/٢٩/٥ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٧٩٤ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٨

استناد

استناداً الى احكام المادة السادسة والخمسين من [قانون العمل](#) رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل، وبناء على ما اقترحتة لجنة تحديد معدلات الاجور، المشكلة بموجب احكام المادة الثانية والخمسين من القانون المذكور، قررنا ما يلي :-

المادة ١

يرفع الحد الأدنى لأجور العمال غير الماهرين في كافة مشاريع القطاع الخاص في القطر من مبلغ (٤٥٠) فلساً يومياً، المحدد بموجب قرارنا رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢، الى مبلغ (دينار واحد) يومياً .

المادة ٢

تعديل اجور العمال العاملين في كافة مشاريع القطاع الخاص الموجودين في العمل وقت نفاذه، الذين تقل اجورهم عن (دينار واحد) يومياً، الى هذا الحد .

المادة ٣

لا ينشئ هذا التحديد تاريخاً جديداً لاستحقاق الزيادات السنوية المقررة بقرارنا رقم (٢١) لسنة ١٩٧٥، وانظمة العمل المعمول بها في تلك المشاريع، حيث تبقى المدة المقالية بعد الزيادة السابقة معتبرة لاستحقاق الزيادة اللاحقة .

المادة ٤

ينفذ هذا القرار ويعمل بموجبه، اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
وزير العمل والشؤون الاجتماعية